بسم الله الرحمن الرحيم

١١/١١ ـ باب : نهي النساء عن اتباع الجنائز

٢١٦٣ ـ ١/٣٤ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَتْ / أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا . ج ٩ / ١/٦٨

٢١٦٤ ـ ٢/٣٥ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

١٢/١٢ ـ باب : في غسل الميت

٢١٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨٠٩٨).

٢١٦٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (الحديث ٣١٣ بنحوه مطولاً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع الجنائز (الحديث ١٥٧٧)، تحفة الأشراف (١٨١٣٩).

قوله: (عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولا يعزم علينا) معناه نهانا رسول اللّه ﷺ نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث، قال القاضي: قال جمهور العلماء بمنعهن من آتباعها، وأجازه علماء المدينة، وأجازه مالك وكرهه للشابة.

قوله ﷺ: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) وفي رواية: (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك) وفي رواية: (اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً) وفي رواية: (اغسلنها وتراً خمساً أو أكثر) هذه الروايات متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها، والمراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً، فإن آحتجتن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن آحتجتن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعاً. وهكذا أبداً، وحاصله أن الإيتار مأمور به، والثلاث مأمور بها ندباً، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة، وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء، ويندب كونها وتراً، وأصل غسل الميت فرض كفاية، وكذا حمله، وكفنه، والصلاة ٢/٧ عليه، ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن، هذا مختصر الكلام فيه.

٢١٦٥ ـ ١/٣٦ ـ | **و** | **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : « **اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافورٍ / فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي** » . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : « **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** » . ج ٩/٦٨/ب

٢١٦٦ ـ ٢/٣٧ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢١٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (الحديث ١٢٥٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨). وفيه أيضاً، باب: نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٢) و(الحديث ٣١٤٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر (الحديث ١٨٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل الميت أكثر من خمس (الحديث ١٨٨٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: غسل الميت أكثر من سبعة (الحديث ١٨٨٦)، وفيه أيضاً، باب: الكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٨٩)، وفيه أيضاً، باب: الاشعار (الحديث ١٨٩٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٩)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٤).

٢١٦٦ ـ **أخرجه أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٩٠)، تحفة الأشراف (١٨١٣٣).

وقوله ﷺ: (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لأم عطية، ومعناه إن آحتجن وليس معناه التخيير وتفويض ذلك إلى شهوتهن، وكانت أم عطية غاسلة للميتات، وكانت من فاضلات الصحابيات الضارية، وآسمها نسيبة بضم النون، وقيل بفتحها، وأما بنت رسول الله ﷺ هذه التي غسلتها فهي زينب رضي الله عنها، هكذا قاله الجمهور، قال القاضي عياض: وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه.

قوله ﷺ: (بماء وسدر) فيه دليل على آستحباب السدر في غسل الميت، وهو متفق على آستحبابه، ويكون في المرة الواجبة، وقيل يجوز فيهما.

قوله ﷺ: (وآجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) فيه آستحباب شيء من الكافور في الأخيرة، وهو متفق عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يستحب، وحجة الجمهور هذا الحديث، ولأنه يطيب الميت، ويصلب بدنه، ويبرده، ويمنع إسراع فساده، أو يتضمن إكرامه.

قولها: (فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني إزاره، وأصل الحقو

سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

٢١٦٧ ـ ٣/٣٨ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ / نَغْسِلُ ابْنَتَهُ ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . ج ٩/٦٩/ب

٢١٦٨ ـ ٤/٣٩ ـ **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، بِنَحْوِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ** » ، وَقَالَتْ[1] حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

٢١٦٩ ـ ٥/٠٠٠ ـ **[وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ : وَقَالَتْ

٢١٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢١٦٥).

٢١٦٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٨) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت أكثر من سبعة (الحديث ١٨٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ١٤٥٩)، تحفة الأشراف (١٨١١٥).

٢١٦٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً (الحديث ١٢٥٤) بمعناه مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يجعل الكافور في الأخيرة (الحديث ١٢٥٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، =

معقد الإزار، وجمعه أحق وحقي، وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه، ومعنى أشعرنها إياه: إجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبريكها به، ففيه التبرك بآثار الصالحين، ولباسهم، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

قولها: (فمشطناها ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر، جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة، كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية «ومشطناها» بتخفيف الشين، فيه آستحباب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر، بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً، ودليلنا عليه الحديث، والظاهر إطلاع النبي ﷺ على ذلك، وآستئذانه فيه كما في باقي صفة غسلها. ٣/٧

(1) في المطبوعة: فقالت.

حَفْصَةُ : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتِ : اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، قَالَ : وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرونٍ](1) .

٢١٧٠ ـ ٦/٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ /أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **اغْسِلْنَهَا وِتْرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي** » قَالَتْ : فَأَعْلَمْنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ : « **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** » .

٢١٧١ ـ ٧/٤١ ـ وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ ، فَقَالَ : « **اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ، خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ** » . بِنَحْوِ / حَدِيثِ أَيُّوبَ ، وَعَاصِمٍ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَتْ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ ، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا . ج ٩/٧٠/ب

٢١٧٢ ـ ٨/٤٢ ـ حدّثني(2) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا : « **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا** » .

= باب: نقض شعر المرأة (الحديث ١٢٦٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: نقض رأس الميت (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الكافور في غسل الميت (الحديث ١٨٩١)، تحفة الأشراف (١٨١١٦).

٢١٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٨١٣٠).

٢١٧١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: يلقى شعر المرأة خلفها (الحديث ١٢٦٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ٩٩٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت وتراً (الحديث ١٨٨٤)، تحفة الأشراف (١٨١٣٥).

٢١٧٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: إبدؤوا في ميامن الميت (الحديث ١٢٥٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: =

٤/٧ قوله ﷺ: (إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) فيه آستحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات، ويلحق بها أنواع الفضائل، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة، وفيه

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة. (2) في المطبوعة: وحدثنا.

٢١٧٣ ـ ٩/٤٣ ـ حدّثني[1] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ : « **ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ / الْوُضُوءِ مِنْهَا** » . ج ٩ / ١/٧١

١٣/١٣ ـ باب : في كفن الميت

٢١٧٤ ـ ١/٤٤ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

= مواضع الوضوء من الميت (الحديث ١٢٥٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت (الحديث ٣١٤٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (الحديث ٩٩٠) مطولاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (الحديث ١٨٨٣)، تحفة الأشراف (١٨١٢٤).

٢١٧٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي تقدم (الحديث ٢١٧٢).

٢١٧٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (الحديث ١٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (الحديث ٣٨٩٧) و(الحديث ٣٩١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد (الحديث ٤٠٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد (الحديث ٤٠٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (الحديث ٦٤٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل الفقر (الحديث ٦٤٤٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (الحديث ٢٨٧٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب المناقب، باب: في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (الحديث ٣٨٥٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: القميص في الكفن (الحديث ١٩٠٢)، تحفة الأشراف (٣٥١٤).

آستحباب وضوء الميت، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب، وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين عندنا، أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها، وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب، كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها، وأنه لم يفوض الأمر إلى النسوة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة: لا يجوز له غسلها، وأجمعوا أن لها غسل زوجها، وآستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم. فلو ٥/٧ وجب لعلمه، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه، وأوجب أحمد وإسحق الوضوء منه، والجمهور على

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ ـ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ ، نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةٌ ، فَكُنَّا ، إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ ، خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ / رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ » . وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا .

ج ٩ / ٧١/ب

آستحبابه، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة «من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ» ضعيف بالاتفاق.

قوله: (فوجب أجرنا على اللّه) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة، وهو نحو ما في الحديث: «حق العباد على االلّه» وقد سبق شرحه في كتاب الإيمان.

قوله: (فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله).

قوله: (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة) هي كساء، وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال، وأنه مقدم على الديون، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته، ولم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟ ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين، وآستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني، والمرهون، والمال الذي تعلقت به زكاة، أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك.

قوله ﷺ: (ضعوها مما يلي رأسه وآجعلوا على رجليه من الإذخر) هو بكسر الهمزة والخاء، وهو ٦/٧ حشيش معروف طيب الرائحة، وفيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره، جعل مما يلي الرأس، وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة، وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن، فإن قيل لم يكونوا متمكنين من جميع البدن؛ لقوله: (لم يوجد له غيرها) فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته، فإن كان وجب عليه، فإن قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد، وقد كثرت القتلى من المسلمين، وآشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك، فجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه، أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها واللّه أعلم.

قوله: (منا من أينعت له ثمرته) أي أدركت ونضجت.

قوله: (فهو يهد بها) هو بفتح أوله وبضم الدال وكسرها أي يجتنيها، يقال ينع الثمر وأينع ينعاً وينوعاً

٢١٧٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا[1] عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا | عَلِيُّ | بْنُ مُسْهِرٍ . ح ،وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعَـاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢١٧٦ ـ ٣/٤٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُـو بَكْـرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ ، وَأَبُـو كُـرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَـال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَـةَ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ / ، قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا ، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْـرٍ ، فَقَالَ : لَأُحْبِسَنَّهَا حَتَّىٰ أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عزَّ وجلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا ، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا .

ج ٩ / ١/٧٢

٢١٧٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٧٤).

٢١٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٠).

فهو يانع، وهدبها يهدبها إذا جناها، وهذا آستعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

قولها: (كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) السحـولية بفتح السين وضمها والفتـح أشهر وهـو رواية الأكثرين، قال ابن الأعـرابي وغيره: هي ثيـاب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصها بالقطن، وقال آخرون: هي منسـوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها، وقال الأزهري: السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن يحمـل منها هذه الثياب، وبالضم ثياب بيض، وقيل: إن القرية أيضاً بالضم، حكاه ابن الأثير في: «النهاية» في هـذا الحديث وحـديث مصعب بن عمير السـابق وغيرهمـا، وجوب تكفين الميت وهـو إجماع المسلمين ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه. ٧/٧

وفيه: أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحـد كما سبق، والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة.

قولها: (بيض) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه، وفي الحديث الصحيح في

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٢١٧٧ ـ ٤/٤٦ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ / لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ : أُكَفَّنُ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا ! فَتَصَدَّقَ بِهَا .

ج ٩/٧٢/ب

٢١٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢١٠).

الثياب البيض: «وكفنوا فيها موتاكم» ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة، وأما الحرير فقال أصحابنا: يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة، وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً، قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه.

وقولها: (ليس فيها قميص ولا عمامة) معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، وقال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة، وإنما هما زائدان عليهما، وهذا ضعيف فلم يثبت أنه ﷺ كفن في قميص وعمامة، وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره، لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان.

وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ: «كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه»فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه، لا سيما وقد خالف بروايته الثقاة.

٨/٧ قوله: (من كرسف) هو القطن، وفيه دليل على استحباب كفن القطن.

قولها: (أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها) هو بضم الشين وكسر الباء المشددة، ومعناه أشتبه عليهم، قال أهل اللغة: ولا تكون الحلة إلا ثوبين إزاراً ورداءً.

قولها: (حلة يمنية كانت لعبد اللَّه بن أبي بكر) ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلاثة أوجه حكاها القاضي، وهي موجودة في النسخ: أحدها يمنية بفتح أوله منسوبة إلى اليمن، والثاني يمانية منسوبة إلى اليمن أيضاً، والثالث يمنة بضم الياء وإسكان الميم وهو أشهر، قال القاضي وغيره: وهي على هذا مضافة حلة يمنة، قال الخليل: هي ضرب من برود اليمن.

قولها: (وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية) هكذا هو في جميع الأصول سحول، أما يمانية فبتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها، ووجه ٩/٧ الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان، بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف.

٢١٧٨ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

٢١٧٩ ـ ٦/٤٧ ـ **وحدّثني** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ قَالَ : / سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهَا : فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ . ج ٩ / ١/٧٣

١٤/١٤ ـ باب : تسجية الميت

٢١٨٠ ـ ١/٤٨ ـ **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ .

٢١٧٨ ـ حديث ابن عيينة والباقي، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٩٣٢) و (١٦٩٦٧) و (١٧٠٣٥) و (١٧٠٨٣) و (١٧٢٨٠)، وحديث حفص بن غياث، أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في الكفن (الحديث ٣١٥٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (الحديث ٩٩٦)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ (الحديث ١٨٩٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ (الحديث ١٤٦٩)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٦).

٢١٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٧٤٥).

٢١٨٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة (الحديث ٥٨١٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في الميت يسجى (الحديث ٣١٢٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٥).

وأما قوله: (سحول) فبضم السين وفتحها والضم أشهر، والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب القطن. ٧/ ١٠

قولها: (سجي رسول اللّه ﷺ حين مات بثوب حبرة) معناه غطي جميع بدنه، والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن، وفيه آستحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين.

قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه، قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

٢١٨١ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** ه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله / بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً. ج ٩/٧٣/ب

١٥/١٥ ـ باب : في تحسين كفن الميت

٢١٨٢ ـ ١/٤٩ ـ **حدّثنا** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَاً ، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذٰلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ / فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » . ج ٩/٧٤/١

٢١٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٨٠).

٢١٨٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في الكفن (الحديث ٣١٤٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتحسين الكفن (الحديث ١٨٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن (الحديث ٢٠١٣)، تحفة الأشراف (٢٨٠٥).

قوله: (أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قوله غير طائل: أي حقير غير كامل الستر.

وقوله ﷺ: (حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام، وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه، فقيل سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره، قال القاضي: العلتان صحيحتان قال: والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً قال: وقد قيل هذا.

قوله ﷺ: (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) دليل أنه لا بأس به في وقت الضرورة، وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره وآستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل فقال: «ألا آذنتموني» قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع كما سبق. ١١/٧

١٦/١٦ ـ باب : الإسراع بالجنازة

٢١٨٣ ـ ١/٥٠ ـ | **و |حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ . فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ ، ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** » .

٢١٨٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ : لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ . ج ٩/٧٤/ب

٢١٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٣١٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (الحديث ٣١٨١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة (الحديث ١٠١٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٩٠٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز (الحديث ١٤٧٧)، تحفة الأشراف (١٣١٢٤).

٢١٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٤٤) و(١٣٢٩٣).

وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها، فآختلف العلماء فيها، فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به، قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك: لا يصلى عليها بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها، وقال أبو حنيفة: عند الطلوع والغروب ونصف النهار، وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي، وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر منه ولا أحقر.

وقوله: (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء وإسكانها وكلاهما صحيح، قال القاضي: والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث.

قوله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة) فيه الأمر بالإسراع للحكمة التي ذكرها ﷺ، قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف آنفجارها ونحوه، وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدبه آنفجارها أو نحوه، وحمل الجنازة فرض كفاية.

قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية، ولا هيئة يخاف معها سقوطها، قالوا: ١٢/٧

٢١٨٥ ـ ٣/٥١ ـ | و |حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ـ قَالَ هَـٰرُونُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** » .

١٧/١٧ ـ باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

ج ٩ / ١/٧٥

٢١٨٦ ـ ١/٥٢ ـ **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، وَهَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ / ـ وَاللَّفْظُ لِهَـٰرُونَ وَحَرْمَلَةَ ـ ـ قَالَ هَـٰرُونُ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ**

٢١٨٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٩١٠)، تحفة الأشراف (١٢١٨٧).

٢١٨٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (الحديث ١٣٢٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة (الحديث ١٩٩٤)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٨).

ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات، وربما آنكشف من الحامل بعض بدنه، وهذا الذي ذكرناه من آستحباب الإسراع بالمشي بها، وأنه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عن بعضهم: أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها، وهذا قول باطل مردود بقوله ﷺ: (فشر تضعونه عن رقابكم) وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع، وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه آنفجارها أو خروج شيء منها.

قوله ﷺ: (فشر تضعونه عن رقابكم) معناه أنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة غير الصالحين.

قوله ﷺ: (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن) فيه الحث على الصلاة على الجنازة وآتباعها ومصاحبتها حتى تدفن.

وقوله ﷺ: (من شهدها حتى تدفن فله قيراطان) معناه بالأول فيحصل بالصلاة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين، تبينه رواية البخاري في أول صحيحه في كتاب الإيمان: «من شهد جنازة وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين» فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان، وقد سبق بيان هذه المسألة ونظائرها والدلائل عليها في

قِيرَاطَانِ » . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ** » .

انْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ ، وَزَادَ الْآخَرَانِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ / حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقَدْ ضَيَّعْنَا فِي[1] قَرَارِيطَ كَثِيرَةً . ج ٩/٧٥/ب

٢١٨٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ،

٢١٨٧ ــ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (الحديث ١٣٢٥) تعليقاً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة (الحديث ١٩٩٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (الحديث ١٥٣٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٦٦).

مواقبت الصلاة في حديث: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جمعة فكأنما قام الليل كله» وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها، دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ وقتها، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. ١٣/٧

وقال بعض أصحابنا: يحصل القيراط الثاني إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب والصواب الأول، وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو قول علي بن أبي طالب ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء: المشي قدامها أفضل، وقال الثوري وطائفة: هما سواء، قال القاضي: وفي إطلاق هذا الحديث وغيره إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن آتباع الجنازة بعد دفنها إلى آستئذان، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك، وحكى ابن عبد الحكم عنه أنه لا ينصرف إلا بإذن وهو قول جماعة من الصحابة.

قوله: (قيل وما القيراطان قال: مثل الجبلين العظيمين) القيراط مقدار من الثواب معلوم عند اللّه تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن آقتنى كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط، وفي روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم، ويجوز أن يكون مثل هذا وأقل وأكثر. ١٤/٧

قوله: (عن ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة) هكذا ضبطناه، وفي كثير من الأصول أو أكثرها ضيعنا في قراريط بزيادة في والأول هو الظاهر، والثاني صحيح على أن ضيعنا بمعنى فرطنا كما في الرواية الأخرى، وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتأسف على ما يفوتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه.

---

(1) زيادة في المخطوطة.

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، كِلاَهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ قَوْلِهِ : الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ . حَتَّىٰ يُفْرَغَ مِنْهَا ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ .

٢١٨٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ / : أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، وَقَالَ : « **وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ** » . ج ٩ / ١/٧٦

٢١٨٩ ـ ٤/٥٣ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنا[3] سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ** » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « **أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ** » .

[2]٠٠٠/٠٠٠ ـ **باب : منه**[2]

٢١٩٠ ـ ٥/٥٤ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ / : « **مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ** » . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَا الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ : « **مِثْلُ أُحُدٍ** » . ج ٩ / ٧٦/ب

٢١٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٨٧).

٢١٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٦١).

٢١٩٠ ـ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٥٣).

قوله: (وفي حديث عبد الأعلى حتى يفرغ منها) ضبطناه بضم الياء وفتح الراء عكسه والأول أحسن وأعم، وفيه دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن كما سبق بيانه.

وقوله: في حديث عبد الرزاق (حتى توضع في اللحد) وفي رواية بعده (حتى توضع في القبر) فيه دليل لمن يقول يحصل القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب، وقد سبق أن الصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من إهالة التراب لظاهر الروايات الأخرى: حتى يفرغ منها، تتأول هذه الرواية على أن المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها، ويكون المراد الإشارة إلى أنه لا يرجع قبل وصولها القبر.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

٢١٩١ ـ ٦/٥٥ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ ـ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ** » . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

ج ٩ / ١/٧٧ **٢١٩٢ ـ ٧/٥٦ ـ حدّثنا**[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي حَيْوَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا** [2]**ثُمَّ تَبِعَهَا**[2] **وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ** / ج ٩ / ٧٧/ب **مِثْلُ أُحُدٍ** » ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّاباً إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

٢١٩١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز (الحديث ١٣٢٣) و(الحديث ١٣٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٦٧٢)

٢١٩٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (الحديث ٣١٦٩)، تحفة الأشراف (١٢٣٠١).

قوله: (فقال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة) معناه أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك، وآختلط عليه حديث بحديث لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع، لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجلّ من هذا. ١٥/٧

قوله: (عبد اللّه بن قسيط) هو بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء.

قوله: (وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده) وقال في آخره (فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض) هكذا ضبطناه الأول حصباء بالباء، والثاني بالحصى مقصور جمع حصاة، وهكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح، والحصباء هو الحصى، وفيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة، لأنه خاف على

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

٢١٩٣ ـ ٨/٥٧ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ [1]بْنُ سَعِيدٍ[1] ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / قَالَ : « **مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ** » . ج ٩ / ١/٧٨

٢١٩٤ ـ ٩/٠٠٠ ـ حدّثنا[2] ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي . ح[3] ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ ، وَهِشَامٍ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ : « **مِثْلُ أُحُدٍ** » .

١٨/١٨ ـ باب : [من صلى عليه مائة شفعوا فيه][4]

٢١٩٥ ـ ١/٥٨ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ ، أَخْبَرَنَا[5] ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ / ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ** » . ج ٩ / ٧٨/ب

٢١٩٣ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (الحديث ١٥٤٠)، تحفة الأشراف (٢١١٥).

٢١٩٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٩٣).

٢١٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (الحديث ١٠٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: فضل من صلى عليه مائة مرة (الحديث ١٩٩٠) و(الحديث ١٩٩١)، تحفة الأشراف (٩١٨) و(١٦٢٩١).

١٦/٧ أبي هريرة النسيان والاشتباه كما قدمنا بيانه، فلما وافقته عائشة علم أنه حفظ وأتقن.

قوله ﷺ: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) وفي رواية: (ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه) وفي حديث آخر: ثلاثة صفوف رواه أصحاب السنن، قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله. هذا كلام القاضي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاث صفوف وإن قلّ عددهم فأخبر به،

(1-1) في المطبوعة: يعني: ابن سعيد.
(2) في المطبوعة: وحدثني.
(3) ساقطة من المطبوعة.
(4) في المخطوطة: باب: منه.
(5) في المطبوعة: حدثنا.

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩/١٩ ـ باب : من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

٢١٩٦ ـ ١/٥٩ ـ حدّثنا هَـرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، وَهَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ ـ قَالَ الْوَلِيدُ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ مَاتَ (1)لَهُ ابْنٌ(1) بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ ، فَقَالَ / : يَا كُرَيْبُ ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرِجُوهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً ، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ** » .

ج ٩ / ١/٧٩

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ : عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٠/٢٠ ـ باب : فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى

٢١٩٧ ـ ١/٦٠ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ،

٢١٩٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها (الحديث ٣١٧٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسليمن (الحديث ١٤٨٩)، تحفة الأشراف (٦٣٥٤).

٢١٩٧ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الثناء (الحديث ١٩٣١)، تحفة الأشراف (١٠٠٤).

ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذٍ كل الأحاديث معمول بها، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين. ١٧/٧

قوله: (فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ) القائل فحدثت به هو سلام بن أبي مطيع الراوي أولاً عن أيوب، هكذا بينه النسائي في روايته، وهذا الحديث: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة» قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللاً، لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة، وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة الكتاب ثم في مواضع.

(1-1) في المطبوعة: ابن له. بتقديم وتأخير.

ج ٩/٧٩/ب وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ / لِيَحْيَىٰ ـ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ » . وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ » ، قَالَ عُمَرُ : فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي ! مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ / لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » . ج ٩/٨٠/أ

٢١٩٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ ـ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ .

٢١/٢١ ـ باب : ما جاء في مستريح ومستراح منه

٢١٩٨ ـ حديث أبي الربيع الزهراني، أخرجه **البخاري** في كتاب: الشهادات، باب: تعديل كم يجوز (الحديث ٢٦٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الثناء على الميت (الحديث ١٤٩١)، تحفة الأشراف (٢٩٤). وحديث يحيى بن يحيى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٠).

١٨/٧ قوله: (مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقال النبي ﷺ: وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقال نبي اللَّه ﷺ: وجبت وجبت فقال عمر رضي اللَّه عنه: فدى لك أبي وأمي مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقلت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثني عليها شراً فقلت وجبت وجبت فقال رسول اللَّه ﷺ: (من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء اللَّه في الأرض أنتم شهداء اللَّه في الأرض أنتم شهداء اللَّه في الأرض) هكذا وقع هذا الحديث في الأصول وجبت وجبت ثلاث مرات في المواضع الأربعة، وأنتم شهداء اللَّه في الأرض ثلاث مرات.

وقوله في أوله: (فأثني عليها خيراً فأثني عليها شراً) هكذا هو في بعض الأصول خيراً وشراً بالنصب، وهو منصوب بإسقاط الجار أي فأثني بخير وبشر، وفي بعضها مرفوع، وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ، وأما معناه ففيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

والثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم اللَّه تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن

٢١٩٩ ـ ١/٦١ ـ وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : / أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « **مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ** » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « **الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ** » .

ج ٩/٨٠/ب

٢٢٠٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ

٢١٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (الحديث ٦٥١٢) و(الحديث ٦٥١٣ مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: استراحة المؤمن بالموت (الحديث ١٩٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الاستراحة من الكفار (الحديث ١٩٣٠)، تحفة الأشراف (١٢١٢٨).

٢٢٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٩٩).

لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم اللَّه عز وجل الناس الثناء عليه، آستدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء. ١٩/٧

وقوله ﷺ: (وجبت وأنتم شهداء اللَّه) ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة، فإن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات؟ فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا، هذا هو الصواب في الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب، وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الأذكار.

قوله: (فأثني عليها شراً) قال أهل اللغة: الثناء بتقديم الثاء، وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً، وأما الثنا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة، وإنما آستعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة﴾[1]، ﴿ومكروا ومكر اللَّه﴾[2].

قوله: (فدى لك) مقصور بفتح الفاء وكسرها.

قوله: (أن رسول اللَّه ﷺ مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح ثم فسره بأن المؤمن يستريح من نصب الدنيا والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب) معنى الحديث أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه، ونصب الدنيا تعبها، وأما آستراحة العباد من الفاجر معناه آندفاع أذاه عنهم، وأذاه ٢٠/٧

---

(١) سورة: الشورى، الآية: ٤٠. (٢) سورة: آل عمران، الآية: ٥٤.

إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ / « يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ » . ج ٩ / ١/٨١

٢٢/٢٢ ـ باب : في التكبير على الجنازة

٢٢٠١ ـ ١/٦٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّىٰ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

٢٢٠٢ ـ ٢/٦٣ ـ وحدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ :

٢٢٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (الحديث ١٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التكبير على الجنازة أربعاً (الحديث ١٣٣٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (الحديث ٣٢٠٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٧٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٢).

٢٢٠٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (الحديث ١٣٢٧ و(الحديث ١٣٢٨)، تحفة الأشراف (١٣٢١١).

يكون من وجوه، منها ظلمه لهم، ومنها آرتكابه للمنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا، وآستراحة الدواب منه كذلك؛ لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه، ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك، وآستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمصيبته، قاله الداودي، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

قوله: (إن رسول اللّه ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) فيه إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل: يشترط آثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة.

وفيه: أن تكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب، وفيه معجزة ظاهرة لرسول اللّه ﷺ لإعلامه بموت النجاشي، وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه.

وفيه: آستحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه، وتشييعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها، وقد يحتج أبو حنيفة في أن صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله

حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَ صَاحِبَ / الْحَبَشَةِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : « **اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ** » . ج ٩/٨١/ب

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

٢٢٠٣ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ : ابْن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، كَرِوَايَةِ عُقَيْلٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً.

٢٢٠٤ ـ ٤/٦٤ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ / صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. ج ٩/٨٢/أ

٢٢٠٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشيّ (الحديث ٣٨٨٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: النعي (الحديث ١٨٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب نفسه، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٤١)، تحفة الأشراف (١٣١٧٦).

٢٢٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة أربعاً (الحديث ١٣٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشيّ (الحديث ٣٨٧٩)، تحفة الأشراف (٢٢٦٢).

خرج إلى المصلى، ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه، ويحتج بحديث سهل بن بيضا، ويتأول هذا على أن الخروج إلى المصلى أبلغ، وإظهار أمره المشتمل على هذه المعجزة، وفيه أيضاً إكثار المصلين، وليس فيه دلالة أصلاً لأن الممتنع عندهم إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة. ٢٢/٧

قوله: (عن سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر اللام، وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام.

قوله: (صلى على أصحمة النجاشي) هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين، وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها، ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء، وقال: هكذا قال لنا يزيد، وإنما هو صمحة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان، والصواب أصحمة بالألف، قال ابن قتيبة وغيره: ومعناه بالعربية عطية، قال العلماء: والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، وأما أصحمة ٢٣/٧

٢٢٠٥ ـ ٥/٦٥ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ ، أَصْحَمَةُ** » . فَقَامَ فَأَمَّنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ .

٢٢٠٦ ـ ٦/٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ** » . قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ .

٢٢٠٧ ـ ٧/٦٧ ـ | **و |حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ / أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ أَخاً لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ** » يَعْنِي : النَّجَاشِيَ ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : « **إِنَّ أَخَاكُمْ** » .

ج ٩ / ٨٢ ب

٢٢٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: موت النجاشيّ (الحديث ٣٨٧٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٦٩)، تحفة الأشراف (٢٤٥٠).

٢٢٠٦ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٩٧٢)، تحفة الأشراف (٢٦٧٠).

٢٢٠٧ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالصلاة على الميت (الحديث ١٩٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٦).

فهو آسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي ﷺ، قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله: أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفرس كسرى، ومن ملك الترك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تبع، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف، وقيل القيل أقل درجة من الملك.

قوله ﷺ: (فقوموا فصلوا عليه) فيه وجوب الصلاة على الميت، وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق قوله في حديث النجاشي (وكبر أربع تكبيرات) وكذا في حديث ابن عباس كبر أربعاً وفي حديث زيد بن أرقم بعد هذا خمساً، قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك، فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ، قال: وآختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن علي رضي الله عنه

٢٣/٢٣ ـ باب: الصلاة على القبر

٢٢٠٨ ـ ١/٦٨ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَـٰذَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، هَـٰذَا / لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّىٰ ج ٩ / ١/٨٣

٢٢٠٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنازة (الحديث ١٢٤٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: الصفوف على الجنازة (الحديث ١٣١٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز (الحديث ١٣٢١) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: سنة الصلاة على الجنائز (الحديث ١٣٢٢)، وفيه أيضاً، باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز (الحديث ١٣٢٦) بنحوه، وفيه أيضاً، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب الجنائز، باب: التكبير على الجنازة(الحديث ٣١٩٦) بنحوه، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٠٣٧)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٢٠٢٢) و(الحديث ٢٠٢٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٣٠) بنحوه، والحديث عند: **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: الدفن بالليل (الحديث ١٣٤٠)، تحفة الأشراف (٥٧٦٦).

أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً.

٢٤/٧ قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى، ولم يذكر في روايات مسلم السلام، وقد ذكره الدارقطني في سننه، وأجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف: تسليمتين.

وآختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر، وعن مالك روايتان، وآختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات، ومذهب الشافعي الرفع في جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وآختاره ابن المنذر، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى، وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط وعدمه في كلها.

قوله: (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه) يعني جديداً وترابه رطب بعد لم تطل مدته

عَلَيْهِ ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً ، قُلْتُ لِعَامِرٍ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الثِّقَةُ ، مَنْ شَهِدَهُ ، ابْنُ عَبَّاسٍ .

٢٢٠٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ / الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً . ج ٩/٨٣/ب

٢٢١٠ ـ ٣/٦٩ ـ وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، جَمِيعاً عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي صَلاَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ ، لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : وَكَبَّرَ أَرْبَعاً ،

٢٢١١ ـ ٤/٧٠ ـ وحدّثني إِبْرَاهِيمُ / بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ . ج ٩/٨٤/أ

٢٢٠٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٠٨).

٢٢١٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٠٨).

٢٢١١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٣١)، تحفة الأشراف (٢٨٣).

فيبس، فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على القبور.

قوله: (من شهده ابن عباس) وابن عباس بدل من قوله تقم المسجد أي تكنسه، وفي حديث لسوداء هذه التي صلى النبي ﷺ على قبرها، وحديث ابن عباس السابق، وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره، سواء كان صلى عليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك، حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم. ٢٥/٧

وفيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، والرفق بأمته، وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم. ٢٦/٧

٢٢١٢ ـ ٥/٧١ ـ وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ ـ وَاللفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ ـ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ ـ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ـ أَوْ شَابًّا ـ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ـ أَوْ عَنْهُ ـ فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : « **أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي** » ، قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا ـ أَوْ أَمْرَهُ ـ ، فَقَالَ : « **دُلُّونِي / عَلَىٰ قَبْرِهِ** » فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ هَـٰذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ** » .

ج ٩ / ٨٤/ب

[1]٠٠٠/٠٠٠ ـ باب: في التكبير على الجنائز[1]

٢٢١٣ ـ ٦/٧٢ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ شُعْبَةَ ـ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً ، وَإِنَّه كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

٢٢١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان (الحديث ٤٥٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الخدم للمسجد (الحديث ٤٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعد ما يدفن (الحديث ١٣٣٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر (الحديث ٣٢٠٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر (الحديث ١٥٢٧)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٠).

٢٢١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة (الحديث ٣١٩٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة (الحديث ١٠٢٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: عدد التكبير على الجنازة (الحديث ١٩٨١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن كبر خمساً (الحديث ١٥٠٥)، تحفة الأشراف (٣٦٧١).

قوله ﷺ: (أفلا كنتم آذنتموني) أي أعلمتموني، وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت وسبق بيانه.

قوله ﷺ: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن اللّه تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم).

قوله: (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول اللّه ﷺ يكبرها) زيد هذا هو زيد بن أرقم، وجاء مبيناً في رواية أبي داود، وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح واللّه أعلم.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

٢٤/٢٤ ـ باب: القيام للجنازة

٢٢١٤ ـ ١/٧٣ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ / الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ** » . ج ١٠ / ١/٢

٢٢١٥ ـ ٢/٧٤ ـ وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ / : « **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ** » . ج ١٠ / ٢/ب

٢٢١٦ ـ ٣/٧٥ ـ وحدّثني أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ / الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا ، حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا** » . ج ١٠ / ١/٣

٢٢١٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ١٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة (الحديث ١٣٠٨)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٠٤٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالقيام للجنازة (الحديث ١٩١٤) و(الحديث ١٩١٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٥٤٢)، تحفة الأشراف (٥٠٤١).

٢٢١٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢١٤).

٢٢١٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢١٤).

قوله ﷺ: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع) وفي رواية: (إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه) وفي رواية: (إذا آتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع) وفي رواية: (إذا رأيتم

---

(1) زيادة في المخطوطة.

٢٢١٧ ـ ٤/٧٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ** » .

٢٢١٨ ـ ٥/٧٧ ـ وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ / ﷺ قَالَ : « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ** » . ج ١٠ / ٣/ب

٢٢١٩ ـ ٦/٧٨ ـ وحدّثني سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ـ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ ، فَقَالَ : « **إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا** » .

٢٢٢٠ ـ ٧/٧٩ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : قَامَ / النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ ، مَرَّتْ بِهِ ، حَتَّى تَوَارَتْ . ج ١٠ / ١/٤

٢٢١٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٤٠٢٥).

٢٢١٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام (الحديث ١٣١٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٠٤٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (الحديث ١٩١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: الأمر بالقيام للجنازة (الحديث ١٩١٦)، وأخرجه أيضاً في، باب: الجلوس قبل أن توضع الجنازة (الحديث ١٩٩٧)، تحفة الأشراف (٤٤٢٠).

٢٢١٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي (الحديث ١٣١١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (الحديث ٣١٧٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: القيام لجنازة أهل الشرك (الحديث ١٩٢١)، تحفة الأشراف (٢٣٨٦).

٢٢٢٠ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام (الحديث ١٩٢٧)، تحفة الأشراف (٢٨١٨).

الجنازة فقوموا فمن تبعهم فلا يجلس حتى توضع) وفي رواية: (أنه ﷺ وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله إنها يهودية فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) وفي رواية: (قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت) وفي رواية: (قيل إنه يهودي فقال: أليست نفساً) وفي رواية علي ٢٧/٧

٢٢٢١ ـ ٨/٨٠ ـ وحدّثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضاً : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، حَتَّىٰ تَوَارَتْ .

٢٢٢٢ ـ ٩/٨١ ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ : أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَقَالاَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : « **أَلَيْسَتْ نَفْساً** » .

ج ١٠ / ٤/ب **٢٢٢٣ ـ ١٠/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ / بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِيهِ : فَقَالاَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَازَةٌ .

٢٢٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٢٠).

٢٢٢٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي (الحديث ١٣١٢) و(الحديث ١٣١٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: القيام لجنازة أهل الشرك (الحديث ١٩٢٠)، تحفة الأشراف (٤٦٦٢).

٢٢٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٢٢).

رضي اللّٰه عنه: (قام رسول اللّٰه ﷺ ثم قعد) وفي رواية: (رأينا رسول اللّٰه ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا) قال القاضي: اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: القيام منسوخ، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير، قال: وآختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر، فقال جماعة من الصحابة والسلف: لا يقعد حتى توضع، قالوا: والنسخ إنما هو في قيام من مرت به، وبهذا قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، قال: وآختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن، فكرهه قوم وعمل به آخرون، روي ذلك عن عثمان وعلي وآبن عمر وغيرهم رضي اللّٰه عنهم، هذا كلام القاضي، والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً، وقالوا: هو منسوخ بحديث علي، وآختار المتولي من أصحابنا: أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر واللّٰه أعلم. ٢٨/٧

قوله ﷺ: (حتى تخلفكم) بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيرون وراءها غائبين عنها.

قوله ﷺ: (فليقم حين يراها) ظاهره أنه يقوم بمجرد الرؤية قبل أن تصل إليه.

قوله: (إنها من أهل الأرض) معناه جنازة كافر من أهل تلك الأرض. ٢٩/٧

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.

| ٢٥/٢٥ ـ باب : نسخ القيام للجنازة |

٢٢٢٤ ـ ١/٨٢ ـ | **و حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ : أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ ، قَائِماً ، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ ، فَقَالَ لِي : مَا يُقِيمُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَنْتَظِرُ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ | الْخُدْرِيُّ | ، فَقَالَ نَافِعٌ : فَإِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ / أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَعَدَ . ج ١٠ / ١/٥

٢٢٢٥ ـ ٢/٨٣ ـ **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ ، فِي شَأْنِ الْجَنَائِزِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ .

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ ، / حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ. ج ١٠ / ٥/ب

٢٢٢٦ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٢٢٢٧ ـ ٤/٨٤ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ، فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ ، فَقَعَدْنَا ، يَعْنِي : فِي الْجَنَازَةِ.

٢٢٢٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة (٣١٧٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز (الحديث ١٩٩٨) و(الحديث ١٩٩٩)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القيام للجنازة (الحديث ١٥٤٤) بنحوه، تحفة الأشراف (١٠٢٧٦).

٢٢٢٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٢٤).

٢٢٢٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٢٤).

٢٢٢٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٢٤).

٢٢٢٨ ـ ٥/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

٢٦/٢٦ ـ باب : الدعاء للميت | في الصلاة |

ج ١٠ / ١/٦ ٢٢٢٩ ـ ١/٨٥ ـ **وحدّثني** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا / ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « **اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارَاً خَيْرَاً مِنْ دَارَاً ، وَأَهْلاً خَيْراً مَنْ أَهْلِهِ** ج ١٠ / ٦/ب **وَزَوْجَاً خَيْرَاً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ـ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ـ** »/ ، قَالَ : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذٰلِكَ الْمَيِّتُ .

قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً .

٢٢٣٠ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

٢٢٢٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٢٤).

٢٢٢٩ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (الحديث ١٠٢٥) بنحوه مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البرد (الحديث ٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء (الحديث ١٩٨٢) و(الحديث ١٩٨٣) مطولاً، تحفة الأشراف (١٠٩٠١).

٢٢٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٢٩).

قوله: (صلى رسول اللّٰه ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه إلى آخره) فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها، وفيه آستحباب هذا الدعاء، وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة، وقد آتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة، وإن صلى بالليل ففيه وجهان: الصحيح الذي عليه الجمهور: يسر، والثاني: يجهر، وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف، وحينئذٍ يتأول هذا
٣٠/٧ الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته.

٣١/٧ قوله: (وحدثني عبد الرحمن بن جبير) القائل وحدثني هو معاوية بن صالح الراوي في الإسناد الأول عن حبيب.

٢٢٣١ ـ ٣/٨٦ ـ وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحِمْصِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي الطَّاهِرِ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : / أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَصَلَّى عَلَىٰ جَنَازَةٍ ـ يَقُولُ : **«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»** . ج ١٠ / ١/٧

قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ / ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَيِّتِ . ج ١٠ / ٧/ب

٢٧/٢٧ ـ باب : أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٢٢٣٢ ـ ١/٨٧ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ كَعْبٍ ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

٢٢٣١ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (الحديث ١٠٢٥) بنحوه مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البرد (الحديث ٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الدعاء (الحديث ١٩٨٢) و(الحديث ١٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٠٩٠٢).

٢٢٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها (الحديث ٣٣٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها (الحديث ١٣٣١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أين يقوم من المرأة والرجل (الحديث ١٣٣٢) بنحوه، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (الحديث ٣١٩٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (الحديث ١٠٣٥)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء (الحديث ٣٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز قائماً (الحديث ١٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء (الحديث ١٩٧٨)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (الحديث ١٤٩٣)، تحفة الأشراف (٤٦٢٥).

٢٢٣٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا : أُمَّ كَعْبٍ.

ج ١٠ / ١/٨ **٢٢٣٤ ـ ٣/٨٨ ـ وحدّثنا** / مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي ، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ[1] ﷺ ؛ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ : فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا . / ج ١٠ / ٨/ب

٢٨/٢٨ ـ باب : ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف

٢٢٣٥ ـ ١/٨٩ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ

٢٢٣٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٣٢).

٢٢٣٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٣٢).

٢٢٣٥ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الركوب بعد الفراغ من الجنازة (الحديث ٢٠٢٥)، تحفة الأشراف (٢١٩٤).

قوله: (إن النبي ﷺ صلى على النفساء وقام وسطها) هو بإسكان السين، وفيه إثبات الصلاة على النفساء، وأن السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتة.

قوله: (أتى النبي ﷺ بفرس معروري فركبه) معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراء، قال أهل اللغة: إعروريت الفرس إذا ركبته عرياً فهو معروري، قالوا: ولم يأت افعولى معدى إلا قولهم آعروريت الفرس وآحلوليت الشيء.

٣٢/٧ قوله: (فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح) فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

الدَّحْدَاحِ ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ .

٢٢٣٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ ، فَعَقَلَهُ / رَجُلٌ فَرَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ ، نَسْعَى خَلْفَهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ ـ أَوْ مُدَلًّى ـ فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ** ! » . أَوْ قَالَ شُعْبَةُ : «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ ! » .

ج ١٠ / ١/٩

٢٩/٢٩ ـ باب : في اللحد ونصب اللبن على الميت

٢٢٣٧ ـ ١/٩٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمِسْوَرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : الْحَدُوا لِي لَحْداً ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .

| ٣٠/٣٠ ـ باب : جعل القطيفة في القبر |

٢٢٣٧ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق (الحديث ٢٠٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد (الحديث ١٥٥٦)، تحفة الأشراف (٣٨٦٧).

يكره الركوب في الذهاب معها، وآبن الدحداح بدالين وحائين مهملات، ويقال أبو الدحداح، ويقال أبو الدحداحة، قال ابن عبد البر: لا يعرف اسمه.

قوله: (ونحن نمشي حوله) فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه آنتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع، أو نحو ذلك من المفاسد.

قوله: (فعقله رجل فركبه) معناه أمسكه له وحبسه، وفيه إباحة ذلك، وأنه لا بأس بخدمة التابع متبوعه برضاه.

قوله: (فجعل يتوقص به) أي يتوثب.

قوله: (كم من عذق معلق) العذق هنا بكسر العين المهملة وهو الغصن من النخلة، وأما العذق بفتحها فهو النخلة بكمالها وليس مراداً هنا.

قوله ﷺ: (كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح) قالوا: سببه أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة فبكى الغلام، فقال النبي ﷺ له: «أعطه إياها ولك بها عذق في الجنة» فقال: لا، فسمع بذلك أبو الدحداح فآشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال للنبي ﷺ: ألي بها عذق إن أعطيتها اليتيم، قال:

ج ١٠/٩/ب **٢٢٣٨ ـ ١/٩١ ـ حدّثنا** / يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، وَوَكِيعٌ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ[1] ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ .

ـ قَالَ مُسْلِمٌ ـ : أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، مَاتَا بِسَرَخْسَ .

٢٢٣٨ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز ، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (الحديث ١٠٤٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: وضع الثوب في اللحد (الحديث ٢٠١١)، تحفة الأشراف (٦٥٢٦).

٣٣/٧ «نعم» فقال النبي ﷺ: «كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح».

قوله: (ألحدوا لي لحداً) بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء، يقال لحد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد، واللحد بفتح اللام وضمها معروف، وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر، وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين، في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

قوله: (ألحدو لي لحداً وآنصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول اللَّه ﷺ) فيه آستحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول اللَّه ﷺ بآتفاق الصحابة رضي اللَّه عنهم، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

قوله: (جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء) هذه القطيفة ألقاها شقران مولى رسول اللَّه ﷺ، وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول اللَّه ﷺ، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة، أو مضربة، أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا، فقال: في كتابه: «التهذيب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهته كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن شقران آنفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره، فروى البيهقي عن
٣٤/٧ ابن عباس: أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره واللَّه أعلم، والقطيفة كساء له خمل.

قوله: (قال مسلم أبو جمرة اسمه نصر بن عمران الضبعي وأبو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس)

---

(1) في المطبوعة: رسول اللَّه.

٣١/٣١ ـ باب : الأمر بتسوية القبر

٢٢٣٩ ـ ١/٩٢ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنِي هَـرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي[1] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ـ فِي رِوَايَةِ/أَبِي الطَّاهِرِ ـ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ ، ـ وَفِي رِوَايَةِ هَـرُونَ ـ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ ، بِرُودِسَ ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا .

ج ١٠ / ١/١٠

٢٢٣٩ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر (الحديث ٣٢١٩)، أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت (الحديث ٢٠٢٩)، تحفة الأشراف (١١٠٢٦).

وهو أبو جمرة بالجيم، والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، وأما سرخس فمدينة معروفة بخراسان، وهي بفتح السين والراء وإسكان الخاء المعجمة، ويقال أيضاً بإسكان الراء وفتح الخاء والأول أشهر، وإنما ذكر مسلم أبا جمرة وأبا التياح جميعاً، مع أن أبا جمرة مذكورة في الإسناد ولا ذكر لأبي التياح هنا، لاشتراكهما في أشياء قل أن يشترك فيها آثنان من العلماء؛ لأنهما جميعاً ضبعيان بصريان تابعيان ثقتان، ماتا بسر خس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة.

وذكر ابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم الأصبهاني عمران والد أبي جمرة في كتبهم في معرفة الصحابة قالوا: وآختلف العلماء هل هو صحابي أم تابعي؟ قالوا: وكان قاضياً على البصرة: روى عنه ابنه أبو جمرة وغيره، قال الحاكم أبو أحمد في كتابه في الكنى: ليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غير أبي جمرة هذا.

قوله: (أن أبا علي الهمداني حدثه) وفي رواية هرون «أن ثمامة بن شفي حدثه» فأبو علي هو ثمامة بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاءوتشديد الياء، والهمداني بإسكان الميم وبالدال المهملة.

قوله: (كنا مع فضالة بأرض الروم برودس) هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة، هكذا ضبطناه في صحيح مسلم، وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الأكثرين، ونقل عن بعضهم بفتح الراء، وعن بعضهم بفتح الدال، وعن بعضهم بالشين المعجمة، وفي رواية أبي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة، وقال: هي جزيرة بأرض الروم، قال القاضي عياض رضي الله عنه: ذكر مسلم رضي الله عنه تكفين النبي ﷺ وإقباره، ولم يذكر غسله والصلاة عليه، ولا خلاف أنه غسل. ٣٥/٧

وآختلف هل صلي عليه؟ فقيل: لم يصل عليه أحد أصلاً، وإنما كان الناس يدخلون أرسالاً يدعون وينصرفون، وآختلف هؤلاء في علة ذلك، فقيل: لفضيلته فهو غني عن الصلاة عليه، وهذا ينكسر بغسله، وقيل: بل لأنه لم يكن هناك إمام وهذا غلط، فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل

---

(١) في المطبوعة: حدثني.

٢٢٤٠ ـ ٢/٩٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ | بْنُ أَبِي طَالِبٍ | رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ / ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ . ج ١٠/١٠ب

٢٢٤١ ـ ٣/٠٠٠ ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا .

٣٢/٣٢ ـ باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه

٢٢٤٢ ـ ١/٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ

٢٢٤٠ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر (الحديث ٣٢١٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تسوية القبور (الحديث ١٠٤٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت (الحديث ٢٠٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٠٨٣).

٢٢٤١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٤٠).

٢٢٤٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبر (الحديث ٣٢٢٦) و(الحديث ٣٢٢٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (الحديث ١٠٥٢)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الزيادة على القبور (الحديث ٢٠٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البناء على القبر (الحديث ٢٠٢٧)، تحفة الأشراف (٢٧٩٦).

دفنه، وكان إمام الناس قبل الدفن، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون، ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال، ثم الصبيان، وإنما أخروا دفنه ﷺ من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء، للاشتغال بأمر البيعة، ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن آختلفوا في شيء من أمور تجهيزه، ودفنه، وينقادون لأمره؛ لئلا يؤدي إلى النزاع ولاختلاف الكلمة، وكان هذا أهم الأمور واللَّه أعلم.

قوله: (يأمر بتسويتها) وفي الرواية الأخرى: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهـذا مذهب الشافعي ومن وافقه، ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك.

قوله: (أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

٣٦/٧ قوله: (عن أبي الهياج) هو بفتح الهاء وتشديد الياء، وآسمه حيان بن حصين.

أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ .

٢٢٤٣ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني هَارُونَ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : / أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : سَمِعْتُ [1]رَسُولَ الله[1] ﷺ ، بِمِثْلِهِ . ج ١٠ / ١/١١

٢٢٤٤ ـ ٣/٩٥ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ .

٣٣/٣٣ ـ باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه

٢٢٤٥ ـ ١/٩٦ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ** » .

٢٢٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٤٢).

٢٢٤٤ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: تجصيص القبور (الحديث ٢٠٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها (الحديث ١٥٦٢)، تحفة الأشراف (٢٦٦٨).

٢٢٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٠٤).

قوله: (نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه) وفي الرواية الأخرى: (نهى عن تقصيص القبور) التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التجصيص، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص، وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر والبناء عليه، وتحريم القعود، والمراد بالقعود الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء، وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا: (لا تجلسوا على القبور) وفي الرواية الأخرى: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب، قال الشافعي في الأم: ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، ويؤيد الهدم قوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). ٣٧/٧

(1-1) في المطبوعة: النبي.

٢٢٤٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ .
ج ١٠ / ١١/ب ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ / ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٢٤٧ ـ ٣/٩٧ ـ وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ وَاثِلَةَ [1]بْنِ الأَسْقَعِ[1] ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ : « **لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا** » .

٢٢٤٨ ـ ٤/٩٨ ـ | **و** | **حدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ** ، / **وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا** » .
ج ١٠ / ١/١٢

٣٤/٣٤ ـ باب : الصلاة على الجنازة في المسجد

٢٢٤٦ ـ حديث قتيبة بن سعيد انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٣)، وحديث عمرو الناقد أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: التشديد في الجلوس على القبور (الحديث ٢٠٤٣)، تحفة الأشراف (١٢٦٦٢).

٢٢٤٧ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر (الحديث ٣٢٢٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (الحديث ١٠٥٠) و(الحديث ١٠٥١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر (الحديث ٧٥٩)، تحفة الأشراف (١١١٦٩).

٢٢٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٤٧).

قوله: (عن بسر بن عبيد اللّه) هو بضم الباء وبالسين المهملة.

قوله: (عن أبي مرثد) هو بالمثلثة، واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي.

قوله ﷺ (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي رحمه اللّه: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(2) في المطبوعة: رسول اللّه.

٢٢٤٩ ـ ١/٩٩ ـ حدّثنا[1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لإِسْحَـٰقَ ـ ـ قَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

٢٢٥٠ ـ ٢/١٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، / أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَوُقِفَ بِهِ عَلَىٰ حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذٰلِكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ .

ج ١٠ / ١٢/ب

٢٢٤٩ ــ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (الحديث ١٠٣٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد (الحديث ١٩٦٦) و(الحديث ١٩٦٧)، تحفة الأشراف (١٦١٧٥).

٢٢٥٠ ــ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٤٩).

قولها: (ما صلى رسول اللَّه ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد) وفي الرواية الأخرى: (واللَّه لقد صلى رسول اللَّه ﷺ على ابني بيضاء في المسجد) وفي الرواية الأخرى: (واللَّه لقد صلى رسول اللَّه ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه) قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة أخوة سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء إسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي اللَّه عنه، وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق، قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكي، وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل بن بيضاء، وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة:

٣٨/٧

٣٩/٧

---

(3) في المطبوعة: وحدثني.

٢٢٥١ ـ ٣/١٠١ ـ وحدّثني هَـرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ : أَنَّ عَائِشَةَ ، لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَتِ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِـدَ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأُنْكِرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَالله ! لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .

ـ قَالَ مُسْلِمٌ ـ : سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ / ابْنُ الْبَيْضَاءِ ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ . ج ١٠ / ١/١٣

٣٥/٣٥ ـ باب : [ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها][1]

٢٢٥١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنـازة في المسجد (الحـديث ٣١٩٠)، تحفة الأشراف (١٧٧١٣).

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

والثاني أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبـي داود: ومن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه.

الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء، لوجب تأويله على فلا شيء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء، وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾[1].

الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم، وفي حديث سهيـل: هذا دليـل لطهـارة الآدمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا.

قوله: (وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن أبـي فديك أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبـي النضر عن أبـي سلمة عن عائشة) هذا الحديث مما آستدركه الـدارقطني على مسلم وقال: خالف الضحاك حافظان مالك والماجشون فروياه عن أبـي النضر عن عـائشة مـرسلاً، وقيـل عن الضحاك عن أبـي النضر عن أبـي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلاً هذا كلام الدارقطني، وقد سبق الجواب عن مثل هذا الاستدراك في الفصول السابقة، في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه، وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة؛ لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا تقدح فيه والله أعلم. ٤٠/٧

---

(١) في المخطوطة: باب: التسليم على أهل القبور والترحم عليهم والدعاء لهم. (١) سورة: الإسراء، الاية: ٧.

٢٢٥٢ ـ ١/١٠٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ / الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شَرِيكٍ ـ وَهُوَ : ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً ، مُؤَجَّلُونَ . وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ** » . ـ وَلَمْ يَقُلْ[1] قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ : « **وَأَتَاكُمْ** » ـ .

ج ١٠ / ١٣/ب

٢٢٥٣ ـ ٢/١٠٣ ـ وحدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

٢٢٥٢ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٣٨)، تحفة الأشراف (١٧٣٩٦).

٢٢٥٣ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة (الحديث ٣٩٧٣) و(الحديث ٣٩٧٤)، تحفة الأشراف (١٧٥٩٣).

قوله ﷺ: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار منصوب على النداء أي يا أهل دار فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل منصوب على الاختصاص، قال صاحب المطالع: ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم، قال الخطابي: وفيه أن آسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو صحيح، فإن الدار في اللغة يقع على الربع المسكون، وعلى الخراب غير المأهول، وأنشد فيه.

وقوله ﷺ: (وإنا إن شاء اللّه بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وآمتثال قول اللّه تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء اللّه﴾[1]. وقيل المشيئة عائدة إلى تلك التربة بعينها، وقيل غير ذلك، وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها، والدعاء لهم، والترحم عليهم.

قولها: (يخرج من آخر الليل إلى البقيع) فيه فضيلة زيارة قبور البقيع قوله ﷺ: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين». قال الخطابي وغيره: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قوله:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

قوله ﷺ: (اللهم آغفر لأهل بقيع الغرقد) البقيع هنا بالباء بلا خلاف، وهو مدفن أهل المدينة، سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج[2]، وفيه إطلاق لفظ الأهل على ساكن المكان من حي وميت.

قوله: (حدثنا هارون بن سعد الأيلي حدثنا عبد اللّه بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد اللّه بن

---

(2) في المطبوعة: يقم.

(١) سورة: الكهف، الآية: ٢٣.

(٢) العوسج: شجر الغرقد العظيم وهو كثير الشوك عديم الثمر.

جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ : أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ / يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي ! قُلْنَا : بَلَىٰ . ح وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الْأَعْوَرَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ ـ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ : أَنَّهُ قَالَ يَوْماً : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ! قَالَ ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِيَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي / ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً ، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، ثُمَّ

ج ١٠ / ١٤/ب

٤١/٧ كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد بن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوماً ألا أحدثكم عني وعن أمي) إلى آخره، قال القاضي: هكذا وقع في مسلم في إسناد حديث حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش، وكذا رواه أحمد بن حنبل، وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي ملكية، وقال الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، قال أبو علي الغساني الجياني: هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة، قال القاضي: قوله إن هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند، وإنما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع، إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي.

قال القاضي: ووقع في سنده إشكال آخر، وهو: أن قول مسلم: (وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له، قال: حدثنا حجاج بن محمد) يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له حجاج بن محمد وليس كذا، بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك، وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجاً الأعور، قال هذا المحدث: حدثني حجاج بن محمد، فحكى لفظ المحدث هذا كلام القاضي،

٤٢/٧ قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه منه عن حجاج الأعور، لأن مسلماً ذكره متابعة لا متأصلاً معتمداً عليه، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله.

قوله: (فلم يلبث إلا ريثما) هو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها ثاء مثلثة أي قدر ما.

قولها: (فأخذ رداءه رويداً) أي قليلاً لطيفاً لئلا ينبهها.

قولها: (ثم أجافه) بالجيم أي أغلقه، وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما

انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ ! حَشْيَا رَابِيَةً ! » / قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، قَالَ : « لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ » . قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ الله ؟ ، قَالَ : (١) «نَعَمْ . فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، فَنَادَانِي ، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ ،

ج ١٠ / ١/١٥

لحقها وحشة في آنفرادها في ظلمة الليل.

قولها: (وتقنعت إزاري) هكذا هو في الأصول إزاري بغير باء في أوله، وكـأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدى بنفسه.

قولها: (جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه آستحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.

قولها: (فأحضر فأحضرت) الإحضار العدو.

قولها: فقال: (مالك يا عائش حشيا رابية) يجوز في عائشة فتح الشين وضمها، وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، وفيه جواز ترخيم[1] الاسم إذا لم يكن فيـه إيذاء للمـرخم، وحشياً بفتـح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه، والمحتد في كلامه من آرتفاع النفس وتواتره، يقال امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش، قيل أصله من أصاب الربو حشاه.

وقوله: (رابية) أي مرتفعة البطن.

قولها: (لا بـي شيء) وقع في بعض الأصول لا بـي شيء بباء الجر، وفي بعضها لأي شيء بتشديد الياء وحذف الباء على الاستفهام، وفي بعضها لا شيء وحكاها القاضي، قال: وهذا الثالث أصوبها. ٤٣/٧

قوله ﷺ (فأنت السواد) أي: الشخص.

قولها: (فلهدني) هو بفتح الهاء والدال المهملة، وروي فلهزني بالزاي وهمـا متقاربـان، قال أهـل اللغة: لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها أي دفعه، ويقال لهزه إذا ضربه بجمع كفه في صدره، ويقرب منهما لكزه ووكزه.

قوله: (قالت مهما يكتم الناس يعلمه اللَّه نعم) هكذا هو في الأصول وهو صحيح، وكأنها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه اللَّه صدقت نفسها فقالت: نعم.

في المطبوعة: جاءت كلمة: «نعم» في سياق كلام عائشة رضي اللَّه عنها. (١) الترخم: حذف الحرف الأخير من المنادى.

فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ : / إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ ؟ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « قُولِي : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ الله ، بِكُمْ لَلَاحِقُونَ » .

ج ١٠ / ١٥/ب

٢٢٥٤ ـ ٣/١٠٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَسَدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ ـ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ـ :

٢٢٥٤ ــ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين (الحديث ٢٠٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل القبر (الحديث ١٥٤٧)، تحفة الأشراف (١٩٣٠).

قولها: (قلت كيف أقول يا رسول اللّه قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم اللّه المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين وإنا إن شاء اللّه تعالى بكم للاحقون) فيه آستحباب هذا القول لزائر القبور، وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مؤمنين، أن معناه أهل دار قوم مؤمنين، وفيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾[1] ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن؛ لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم، وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: تحريمها عليهن لحديث لعن اللّه زوارات القبور، والثاني: يكره، والثالث: يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول واللّه أعلم. ٤٤/٧

قوله ﷺ: (إستأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي وآستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى؛ وقد قال اللّه تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[1] وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال القاضي عياض رحمه اللّه: سبب زيارته ﷺ قبرها، أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: (فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت).

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: إستأذنت ربي في أن ٤٥/٧

(١) سورة: الذاريات، الآية: ٣٥ ـ ٣٦. (١) سورة: لقمان، الآية: ١٥.

السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ ، ـ وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ ـ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ / الدِّيَارِ ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ الله ، لَلَاحِقُونَ ، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ . ج ١٠ / ١/١٦

٣٦/٣٦ ـ باب : [استئذان النبيّ ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه][1]

٢٢٥٥ ـ ١/١٠٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي : ابْنَ كَيْسَانَ ـ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي** » .

٢٢٥٦ ـ ٢/١٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ / قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ** » . ج ١٠ / ١٦/ب

٢٢٥٥ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة القبور (الحديث ٣٢٣٤)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: زيارة قبر المشرك (الحديث ٢٠٣٣)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة قبور المشركين (الحديث ١٥٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في زيارة القبور (الحديث ١٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٣٤٣٩).

٢٢٥٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٥٥).

أستغفر لها فلم يؤذن لي وآستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب، ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي، ولكنه يوجد في كثير من الأصول في آخر كتاب الجنائز ويصيب عليه، وربما كتب في الحاشية رواه أبو داود، وفي سننه عن محمد بن سليمان الأنباري عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد، ورواه النسائي عن قتيبة عن محمد بن عبيد، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد، وهؤلاء كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك.

قوله: (فبكى وأبكى من حوله) قال القاضي بكاؤه ﷺ على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به.

---

(1) في المخطوطة: باب: في زيارة القبور والاستغفار لهم.

٢٢٥٧ ـ ٣/١٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ ـ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ـ وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ـ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، فَأَمْسِكُوا / مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِراً** » . ج ١٠/١/١٧

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

٢٢٥٨ ـ ٤/٠٠٠ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ ـ الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [ح][1] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [ح][1] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ

٢٢٥٧ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٥٠٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥١٧٥) و (الحديث ٥١٧٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (الحديث ٣٦٩٨) بنحوه، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (الحديث ٢٠٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك (الحديث ٤٤٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: الإذن في الشيء منها (الحديث ٥٦٦٨) و(الحديث ٥٦٦٩)، تحفة الأشراف (٢٠٠١).

٢٢٥٨ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (الحديث ٥٠٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (الحديث ٥١٨٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (الحديث ١٠٥٤)، وأخرجه أيضاً في =

قوله (محارب بن دثار) هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة.

قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه، وقدمنا أن من منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، وهو الصحيح عند الأصوليين، وأما الانتباذ في الأسقية فسبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس، وستأتي بقيته ٤٦/٧

---

(1) ساقطة من المخطوطة.

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ/، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ. ج ١٠/١٧/ب

٣٧/٣٧ ـ باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه

٢٢٥٩ ـ ١/١٠٨ ـ حدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

= كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (الحديث ١٨٦٩)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب السكر (الحديث ٥٦٩٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأشربة، باب: ما رخص فيه من ذلك (الحديث ٣٤٠٥)، تحفة الأشراف (١٩٣٢). أما حديث ابن أبي عمر ومحمد بن رافع انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٨٩). وحديث محارب بن دثار تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٥٧).

٢٢٥٩ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه (الحديث ١٩٦٣)، تحفة الأشراف (٢١٥٧).

في كتاب الأشربة إن شاء اللّه تعالى، وأما الأضاحي فسيأتي إيضاحها في بابها إن شاء اللّه تعالى.

قوله: (أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه) المشاقص سهام عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث، بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم».

قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم، وعن الزهري لا يصلى على مرجوم، ويصلى على المقتول في قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية، وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا، وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير، وآختلفوا في الصلاة على السقط، فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر، ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك، وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه، وعن الحسن يغسل ويصلى عليه واللّه أعلم. ٤٧/٧